الحمد لله

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

Ministère des Finances
Recette des Finances Bab Bhar
TUNIS
01 أفريل 2010

القضية عدد : 39649
تاريخ القرار : 18 جانفي 2010

قـــرار تـــعـــقـــيـــبـــي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة

من جهة ،

المعقب ضدها : شركة جرجيس للنقل في شخص ممثلها القانوني ،الكائن مقرها بطريق مدنين كلم 1 جرجيس ، محاميها الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 جويلية 2008 تحت عدد 39649 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين بتاريخ 16 افريل 2008 تحت عدد 11279 والقاضي :" بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك باعتبار مبلغ الأداء المطلوب هو المبلغ المضمن صلب التقرير التنقيحي المؤرخ في 29 اكتوبر 2007 وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنه تبعا لمطلب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة بتاريخ 1 افريل 2004 تم إخضاع "شركة جرجيس للنقل " إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية بعنوان الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والخصم من المورد والأداء على

التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ومعاليم التسجيل والطابع الجبائي والأداء على القيمة المضافة بموجب نشاطها المتمثل في نقل البضائع شملت الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى موفى شهر فيفري 2004 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 25 افريل 2005 يقضي بمطالبة المعنية بالأمر بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 009 ، 765 .138 د أصلا وخطايا ، فاعترضت عليه أمام المحكمة الابتدائية بمدنين التي قضت بتاريخ 28 مارس 2006 "بقبول الاعتراض شكلا و في الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري عدد 175/ 2005 بتاريخ 25افريل 2005 وحمل المصاريف القانونية على المعترض" فاستأنفت المعنية بالأمر الحكم المشار إليه أمام محكمة الاستئناف بمدنين التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب الواردة بتاريخ 24 جويلية 2008 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف المختصة لتعيد النظر فيها بهيئة مجددة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها استنادا إلى ما يلي :

-1- خرق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أن قضاء محكمة الاستئناف بتعديل الحكم الابتدائي القاضي بإقرار قرار التوظيف وذلك بالإذن بطرح الأعباء المضمنة بفواتير الشراءات المتعلقة بقطع الغيار والعجلات المطاطية التي قامت الشركة المعقب ضدها بتوريدها دون أن تقدم في شأنها ما يفيد قيامها بالتصاريح الديوانية المنصوص عليها بالفصل 72 من مجلة الديوانة وهو شرط أساسي لدخول السلع الموردة للتراب التونسي حتى يمكن خضوعها للتشاريع الداخلية مما ينفي عن السلع المذكورة صفة الأعباء القانونية وبالتالي إمكانية طرحها .

-2- خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك لما قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم الابتدائي القاضي بإقرار قرار التوظيف بناء على عدم بذل الإدارة أي جهد مادي لإثبات عدم صحة الفواتير وسعت الى قلب عبء الإثبات المحمول على المطالب بالأداء بأن حمّلته على الإدارة

-3 -ضعف التعليل بمقولة أن الحيثية التي برّرت فيها محكمة الحكم المنتقد موقفها من النزاع جاءت عامة لا تفي بخصوصيات النزاع المطروح ولا تبرر منطوق الحكم إذ أنها لم تبين كيف أن قضائها

بطرح الأعباء المتعلقة بفواتير شراء قطع غيار وعجلات مطاطية موردة يجد أساسه في أحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة خاصة وان الإدارة بينت مفهوم عبارة "الأعباء " الذي يجب أن تكون قانونية وشرعية ومستوفية لجميع الشروط والضوابط القانونية .

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ رضا الأبيض الوارد بتاريخ 10 أكتوبر 2008 في الرد على مستندات التعقيب والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا استنادا إلى أن عبارات الفصل 12 من مجلة الضريبة وردت عامة و لم يشترط المشرع أن تكون الأعباء المقصودة بالطرح خالصة المعاليم الديوانية وان الإدارة اكتفت بردّ الفواتير دون أن تدفع بزورها وأن المحكمة اعتمدت الفواتير نتيجة لتقاعس الإدارة عن الدفع بالزور وتطبيقا للمبادئ العامة التي تحكم توزيع عبء الإثبات وبذلك تكون المحكمة قد أحسنت تطبيق القانون وأعطت للدفاع الوصف القانوني الصحيح ،وبالنسبة لخرق الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإن المشرع قلب عبء الإثبات على الخاضع للضريبة وذلك في صورة محصورة تتمثل في الإعفاء أو التخفيض في الأداء الموظف عليه وأن الشركة المعقب ضدّها قدمت فواتير الشراءات المتعلقة بقطع الغيار والعجلات المطاطية كما قدمت تصاريح قمرقية تولّت بمقتضاها توريد البضاعة موضوع تلك الفواتير وبذلك فإن عبء الإثبات يصبح محمولا على الإدارة وذلك تطبيقا للفصل 420 من مجلة الالتزامات والعقود وذلك بإثبات عدم صحة صحة الفواتير المقدمة أما بالنسبة لضعف التعليل فان الحيثية ليست عامة بل إنها تمثل استنتاجا منطقيا مبنيا على أسس قانونية ومادية تولت المحكمة بسطها وشرحها بالحيثية التي سبقتها و التي تناولت بالشرح والتعليل تقديم الشركة المعقب ضدها جملة من الفواتير مضافة بملف القضية تثبت الأعباء التي بذلتها وكذلك تقديمها لتصاريح قمرقية تولت بمقتضاها توريد البضاعة موضوع تلك الفواتير .

وبعد الاطلاع على بقية الاوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1جوان 1972والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 4 جانفي 2010 وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ي ك في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي ،

وحضر ممثل الإدارة العامة و تمسّك بمطلب التعقيب وبلغ الاستدعاء الى الأستاذ نائب الشركة المعقب ضدّها و تخلّف عن الحضور .

قررت المحكمة حجز القضية للمفارضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 18 جانفي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في آجاله القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا مقوّماته الشكلية الجوهرية مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف قضائها بتعديل الحكم الابتدائي القاضي بإقرار قرار التوظيف وذلك بالإذن بطرح الأعباء المضمنة بفواتير الشراءات المتعلقة بقطع الغيار والعجلات المطاطية التي تولت الشركة المعقب ضدها توريدها في حين أنها لم تقدم في شأنها ما يفيد قيامها بالتصاريح الديوانية المنصوص عليها بالفصل 72 من مجلة الديوانة وهو شرط أساسي لدخول السلع الموردة للتراب التونسي حتى يمكن خضوعها للتشاريع الداخلية وهو ما ينفي عن السلع صفة الأعباء القانونية وبالتالي إمكانية طرحها .

وحيث اقتضى الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات أنه ": تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال "

وحيث يستخلص من الفصل آنف الذكر أنه يجوز طرح الأعباء والمصاريف بمختلف أنواعها من قاعدة الضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات كلّما كانت تلك الأعباء لازمة للاستغلال وبشرط إثباتها بواسطة عقود أو فواتير أو غيرها من وسائل الاثبات ..

وحيث يتبين بالرجوع إلى الملف أن المعقب ضدها قدمت جملة من الفواتير التي تثبت الإعباء التي بذلتها كما قدّمت تصاريح قمرقية لإثبات توريدها للبضاعة موضوع الفواتير .

وحيث طالما ثبت لمحكمة الأصل طبق ما تملكه من سلطة في تقدير الوقائع أن تلك الفواتير أثبتت الأعباء التي بذلتها الشركة المعقب ضدها علاوة على أن هذه الأخيرة قدمت تصاريح قمرقية

تولت بمقتضاها توريد البضاعة موضوع الفواتير .فان قضاء محكمة الاستئناف بطرح الأعباء المضمنة بالفواتير المتنازع بشأنها لا يعد خلافا لما تمسكت به المعقبة خرقا للفصل 12 من مجلة الضريبة واتجه بالتالي رفض هذا المطعن .

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف قضائها بتعديل الحكم الابتدائي القاضي بإقرار قرار التوظيف بناء على عدم بذل الإدارة أي جهد مادي لإثبات عدم صحة الفواتير المقدمة وقلبها لعبء الاثبات على الادارة عوضا عن المطالب بالاداء .

وحيث طالما ثبت من اوراق الملف ان الشركة المطالبة بالاداء ادلت بما يثبت تحمّلها للاعباء موضوع النزاع ،فان اعتماد المحكمة للمؤيدات التي قدمتها الشركة المعقب ضدها لإثبات الشطط فيما وظّف عليها يعتبر تطبيقا سليما للفصل 65 المذكور ،الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن .

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل :

حيث تمسكت المعقبة بان الحيثية التي برّرت فيها محكمة الحكم المنتقد موقفها جاءت عامة لا تفي بخصوصيات النزاع المطروح ولا تبرر منطوق الحكم إذ أنها لم تبين كيف أن قضائها بطرح الأعباء المتعلقة بفواتير شراء قطع غيار وعجلات مطاطية مورّدة يجد أساسه في أحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة خاصة وأن الإدارة بيّنت مفهوم عبارة "الأعباء " الذي يجب أن تكون قانونية وشرعية ومستوفية لجميع الشروط والضوابط القانونية وهو ما يجعل القرار المنتقد متسما بضعف التعليل .

وحيث يتبين بالرجوع الى الحكم المنتقد أن المحكمة علّلت موقفها بكل وضوح بخصوص مسألة الأعباء المراد طرحها و ذلك بأن اعتبرت أن جملة الفواتير المقدمة من المطالبة بالأداء تثبت الأعباء التي بذلتها كما أنها قدمت تصاريح قمرقية تولت بمقتضاها توريد البضاعة وان دفع الإدارة بكون تلك الفواتير مجرد صور و لا تتضمن اسم المطالبة بالأداء تعتبر دفوعات واهية ضرورة انه في الغرف التجارية يمكن للشركات و للوسطاء اقتناء المعدات لبعضهم البعض علاوة على أن الشركة قدمت شهادة رسمية وقانونية تفيد سرقة وثائقها وانه لا يعقل أن يقع توريد بضاعة ولا يقع دفع معاليمها القمرقية وان الإدارة اكتفت برد تلك الفواتير والوثائق دون أن تدفع بزورها أو تدليسها ودون أن تبذل أي جهد مادي لإثبات عدم صحتها بالرغم ما لها من سلطة وإمكانية طلب المعلومة الصحية من جميع الإدارات والأشخاص .

وحيث يتبين على ضوء ما تقدم أن المحكم المنتقد ورد معلّلا تعليلا كافيا ومستساغا لبيان موقف المحكمة من النزاع المعروض عليها ومبرّرا لمنطوق حكمها ،الامر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن لعدم جديته .

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة :

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانيـة بالمحكمـة الإداريـة برئاسـة السـيد محمـد فـوزي بـن حمـاد وعضوية المستشارين السيد ء الحـ و السيدة ث بو

وتلي علنا بجلسة يوم 18 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

المستشارة المقررة

ي ـ

الرئيس

محمد فوزي بن حماد

الكاتبة العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صفاء الدين